في نصوص الائمة في الحط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من الحنفية
في كتاب الله في تحريمه ان الغزالي رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في اول
المستصفى وجزم السلفي من اصحابنا وابن رشد من المالكية بان المشتغل
لا تقبل روايته انتهى وقد نبهت في النظم على ان الحق حمل اطلاق هولاء على
المختلط منه بالفلسفة فاما ما خلا عنها فواجب على الكفاية وبهذا صرح جماعة
من المحققين ثم بعرض ان ارادنا دليل الشيخ من تحريمه فيجوز نقله لقصد التقابل
والحذر منه فكل ما يحرم من العلوم فلسفة كان او غيرها كالسحر يجوز نقله
بالقصد المذكور كما صرح به جماعة منهم الكمال بن ابي شريف في حواشي شرح
العقائد والفخر الرازي في تفسيره وهمزة رايه مبدلة في النظم الفا والصلاة
من سواها من العبادات على الاصح لحديث خير اعمالكم الصلاة رواه الحاكم وغيره
ولانها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة
وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله ومنع فيها كل ما يمنع في غيرها ويزيد
بالمنع من الكلام والمشي وغيرهما وقيل الصوم افضل منها لحديث الصحيحين
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل الطواف افضل منها
قيل مطلقا وقيل للغرباء بمكة وقيل الحج افضل منها مطلقا لاجهاده البدن
والمال ولانا دعينا اليه في الاصلاب فاشبه الايمان ولانه لا يتصور وقوعه
نفلا من اهل الفرض كما مر وقيل الصلاة افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة
ثم بعد الصلاة الطواف افضل من سواه من العبادات ويدخل في ذلك العمرة
فقد روى الازرقي ان انس بن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد العزيز
فسأله الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقيل العمرة افضل قال
المحب الطبري في تأليف له في المسألة وهو ظاهر ويدل له دليل عليه مخالفة
السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن بعده بل كرهه
مالك واحد تكرارها في العام واجمعوا على استحباب تكرار الطواف والكلام
في اكثار الشخص من نوع واحد ويكتفي على المتاكد منه والا فصوم يوم
افضل من ركعتين بلا خلاف وكذا عمرة افضل من طواف واحد لاشتمالها

عليه

عليه وزيادة منه على ذلك النووي في شرح المهذب والمحب الطبري في تأليفه
المذكور والنفل بالبيت افضل منه خارجه حتى في مسجد مكة والمدينة لحديث
الصحيحين ايها الناس الا صلوا في رحالكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولخبر الطبراني فضل صلاة النفل في البيت ولبعده عن الرياء وهذا من قاعدة
انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها
وزمانها فالتعليق بنفسها اولى والمراد النفل الذي لا تشرع له الجماعة لكن
يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما هما
مرونان في محلهما والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة
البكور نص عليه ونقله الجرجاني عن الاصحاب قال العبد الزركشي وصلاة
الضحى لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم
منه والماكث بالمسجد للاعتكاف او تعلم او تعليم والخائف فوت الراتبة قال
واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته وقريب منه
ما يفهمه قول الشيخ في المهذب وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت وبه صرح
النووي في شرحه مع التقييد بالنهار وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه و
النظائر انه اشارة الى ما ذكرنا وما وجد من النفل بالليل افضل مما وجد
منه بالنهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وما وجد
منه بثلثيه فما وجد منه بنصفه الاخر افضل مما وجد منه بنصفه الاول وما وجد
ما وجد منه بالثلث الاوسط والنصف الاخير احطه مما وجد منه بالسدس
الرابع والخامس في الفضيلة اذ هو اعلى نفل الليل الواقع فيه فضيلة وهذا
من زيادتي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف
الليل رواه مسلم وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا اي امره كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواهما الشيخان

من سائر الاذكار وقرآن هما من الدعاء والكلام حيثما

Copyright © King Saud University